Journal of Studies in History and Archeology Vol.101, No 3 (June2026)
ISSN: (2075-3047)

الجهود الدولية للحد من التجارب النووية ١٩٧٤-١٩٧٦
International Efforts to Curb Nuclear Testing: 1974–1976

م.د. بشير عبد الواحد صاحب
Dr. Bashir Abdul-Wahid Sahib
وزارة التربية- الكلية التربوية المفتوحة
قسم ميسان
Ministry of Education – The Open Educational College
Maysan Department
Email: alsadybshyr223@gmail.com

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

الملخص:

تسارعت البحوث والتجارب النووية بعد الحرب العالمية الثانية لإنتاج وتطوير الأسلحة النووية، وكانت جزءاً من سباق التسلح النووي وتطور تكنولوجيا السلاح بصورة عامة، وشهدت فترة السبعينيات نشاطاً تفاوضاً واضحاً تزامناً مع الانفراج والوفاق الدولي الذي شهدته العلاقات السوفيتية- الأمريكية نتج عنه إبرام عدد من معاهدات الحد الجزئي للتجارب النووية.

عقدت معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية تحت الأرض (معاهدة العتبة) عام ١٩٧٤ لتمثل خطوة في طريق عقد معاهدة شاملة لحظر التجارب النووية والذي أيدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في أغلب قراراتها وحثت الدول على استمرار المفاوضات لعقد معاهدة حظر شامل للتجارب، كما طرح الاتحاد السوفيتي مشروع معاهدة عام ١٩٧٥ والذي حاول معالجة إشكاليات عدم عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية واستكمالاً لتلك الجهود عقدت معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية (معاهدة التفجيرات النووية السلمية ١٩٧٦) وكانت مكملة لمعاهدة العتبة وحاولت إيجاد نظام فعال للسيطرة على إجراء التجارب النووية السلمية.

الكلمات المفتاحية: التجارب النووية، التفجيرات النووية، معاهدة العتبة، المشروع السوفيتي

Abstract:

In the aftermath of World War II, nuclear research and experimentation accelerated at an unprecedented pace to facilitate the production and advancement of nuclear arsenals. This surge was a fundamental component of the nuclear arms race and the broader evolution of military technology. The

1970s, however, witnessed a distinct shift toward diplomatic engagement, coinciding with the era of *détente* and the thawing of Soviet-American relations.

This diplomatic climate culminated in several partial nuclear test ban agreements. Notably, the Threshold Test Ban Treaty (TTBT) was signed in 1974, serving as a pivotal milestone toward a comprehensive ban—a cause consistently championed by the United Nations General Assembly, which repeatedly urged nations to sustain negotiations for a total prohibition. Furthermore, the Soviet Union proposed a draft treaty in 1975 aimed at resolving the obstacles hindering a universal ban.

Building upon these foundations, a further restrictive agreement was reached: the Peaceful Nuclear Explosions Treaty (PNET) of 1976. Designed to complement the 1974 Threshold Treaty, it sought to establish an effective regulatory framework for monitoring and controlling nuclear explosions conducted for non-military purposes.

Keywords: Nuclear Testing, Nuclear Explosions, Threshold Test Ban Treaty (TTBT), The Soviet Project

(مفهوم التجارب النووية وتطورها التاريخي):

تسارعت التجارب النووية بعد الحرب العالمية الثانية، إذ سار الاعتقاد في بداية العصر النووي إلى ضرورة زيادة الجهود العلمية لضبط فاعلية وتطوير الأسلحة النووية من خلال إجراء العديد من التجارب النووية. (برانلي، ١٩٦١، ص١٦٢)

إذ اعتبرت التفجيرات التجريبية خطوة رئيسية في تصميم الأسلحة النووية وتطويرها وتحسينها، كما أنها تعتبر على نطاق واسع رسالة سياسية، وإشارة إلى العالم الخارجي بأن البلد المعني قد أمعن في استخدام تكنولوجيا الأسلحة النووية. (أسلحة الرعب، ٢٠٠٧، ص٣٥) وتهدف التجارب النووية إلى جملة أهداف أهمها:

١- توسيع مجال الخيارات العسكرية التي تلبي الظروف العسكرية والمستجدات الدولية.
٢- الحفاظ على مخزونات وفعالية وحيوية الأسلحة النووية وضمان تلبيتها لمتطلبات الأمان.
٣- تحقيق إمكانية الردع النووي. (الدليمي، ٢٠٠٣، ص١٩)
٤- العمل على تقدم التكنولوجيا النووية وإنتاج واستحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية واختبار زيادة في قدراتها النووية.
٥- تدمير الأسلحة النووية التي عدت قديمة بالقياس إلى ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة في إنتاج أنواع أكثر تطوراً، لاسيما أن عملية خزنها مكلفة مادياً.
٦- تستخدم التجارب النووية انشطارية كانت أم اندماجية وسيلة لتطبيقات سلمية بهدف دعم وخدمة الاقتصاد القومي للدول ذات القدرات التقنية. (بيكر، ١٩٥٨، ص٢٧٣)

تجري التفجيرات النووية في جوف الأرض أو على سطحها أو في البحار أو الجو، والانفجار الذي يحدث في الجو يحدث مواداً مشعة قليلة بالنسبة للانفجار على سطح الأرض (باركر، ١٩٦٦، ص٥٩)، وينتج عن التفجيرات النووية أو الهيدروجينية إشعاعات ذات طاقة عالية تسمى الإشعاعات المباشرة وجسيمات مشعة متناثرة تحملها شعلات نار وتوزعها إلى مسافات بعيدة تسمى بالسقوط الذري ويختلف حجم التفجيرات النووية تبعاً للمكان الذي يجري به الانفجار(باركر، ١٩٦٦، ص٥٩)، ورغم الأضرار الكبيرة والتكاليف الباهظة فأن الدول تقدم على إجراء التجارب النووية لتحقيق غرضين أساسيين أولهما معرفة مدى صلاحية القنابل لاستخدامها في الحروب، والثاني هو دعائي للظهور أمام العالم بمظهر الدول الكبرى (بيكر، ١٩٥٨، ص٢٧١)، إذ تدفع محاولة تجربة للتفجير الذري أو الهيدروجيني في أي دولة الدول الأخرى إلى اتباع إجراءات مماثلة وقد أدى ذلك إلى توسع عام في سباق التسلح النووي، الأمر الذي جعل العالم في حالة مستمرة من التوتر والخطر. (آرون، ١٩٨٤، ص٢٦-٢٧)

تميزت المدة بين عامي (١٩٤٥-١٩٦٤) بالمنافسة بين دول النادي النووي في مجال البحث والتطوير وإجراء التجارب النووية ومحاولة كسر الاحتكار الأمريكي(*). أضاف امتلاك دول أخرى للسلاح النووي بعداً جديداً لمفاوضات نزع السلاح (بأول ومولي، ١٩٨٠، ص١٣٢) (نصار، وهبان، د.ت، ص١٣٤)، إذ شهدت الفترة بين عامي ١٩٦٣-١٩٧٤ عدد من المعاهدات الدولية والإقليمية المتنوعة والمتعددة الأطراف بهدف الحد من التسلح الدولي ونزع السلاح وترتب على ذلك التزامات ومسؤوليات متبادلة بين الدول الغير حائزة للأسلحة النووية (توليو وشمبالرغر، ٢٠٠٣، ص١١٤) (بوردس، ١٩٩٤، ص٣٢) (حماد، ١٩٩٥، ص٧).

الجهود الدولية لعقد معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية تحت الأرض معاهدة العتبة (Threshold Test Ban Treaty "TTBT"):

تواصلت الجهود الدولية للتوصل إلى معاهدة تحظر جميع التفجيرات النووية وهو الهدف المعلن في ديباجة معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لسنة ١٩٦٣ (عبد الحافظ، ٢٠٠٩، ص٦٥)، والتي أكدت على ضرورة عدم إجراء أي تجربة لتفجير سلاح نووي يكون سبباً لنشاط إشعاعي يظهر تأثيره خارج حدود الدولة التي يجري فيها التفجير، كما أكدت المعاهدة على ضرورة استمرار ومواصلة المفاوضات لحظر شامل للتجارب النووية. (بنونة، ١٩٦٩، ص٤)

أكدت معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٦٨ في المادة السادسة على ضرورة مواصلة المفاوضات لوقف سباق التسلح النووي وإبداء الرغبة للعمل على تخفيف حدة التوتر الدولي وتقوية الثقة المتبادلة بين الدول بهدف وقف إنتاج الأسلحة النووية وتخفيف المخزون منها(الأمم المتحدة ونزع

السلاح، ١٩٨٥، ص١٧)، وأدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دوراً بارزاً في ذلك، إذ طالبت على وجه الاستعجال باستمرار المداولات بشأن معاهدة تحظر التجارب الجوفية للأسلحة النووية ولم تحظ مسألة أخرى في ميدان نزع السلاح بذلك القدر من الاهتمام والنقاش والدراسة والتفاوض الذي حظيت به مسألة إنهاء جميع تجارب الأسلحة النووية (الأمم المتحدة ونزع السلاح، ١٩٨٥، ص١٧).

استمرت الأمم المتحدة في إصدار القرارات التي تدعو إلى عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية إذ أصدرت القرار (٢٦٦٣) في السابع من كانون الأول ١٩٧٠ وأكد على الآتي:

١- دعوة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى وقف تجارب الأسلحة النووية في جميع البيئات.
٢- دعوة مؤتمر نزع السلاح أن يواصل على سبيل الاستعجال مداولاته بشأن معاهدة تحظر التجارب الجوفية للأسلحة النووية.
٣- حث جميع الدول التي لم تنظم إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء على الانضمام عليها دون تأخير.
٤- تقديم بعض المقترحات إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح التي يمكن ان تتضمنها معاهدة تحظر التجارب الجوفية للأسلحة النووية. (مجموعة القرارات التي أصدرها الجمعية العامة، ١٩٧١، ص٤٧)

وفي السياق نفسه أصدرت الجمعية العامة القرار ٢٨٢٨ في السادس عشر من كانون الأول١٩٧١ والذي أكدت فيه إلى ضرورة وقف تجارب الأسلحة النووية الحرارية بما في ذلك التجارب الجوفية، وأكدت مرة أخرى إلى ضرورة الاستعجال في تحقيق وقف جميع التجارب الأسلحة النووية، كما أكد القرار على الآتي:

١- مناشدة الحكومات التي تجري تجارب الأسلحة النووية ولاسيما حكومات الدول الأطراف من معاهدة تجارب الأسلحة النووية من الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء إلى اتخاذ إجراءات فورية بصورة انفرادية أو بعد التفاوض مع غيرها تدابير تقييدية تفضي إلى وقف تجريب الأسلحة النووية أو تحديد أو خفض حجم وعدد تجارب الأسلحة.
٢- حث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير الممكنة من أجل مواصلة تطوير الإمكانيات الحالية لكشف التجارب النووية الجوفية بغية تسيير مراقبة الحظر الشامل للتجارب.
٣- دعوة مؤتمر لجنة السلاح إلى أن يواصل وعلى سبيل الأولوية العالية مداولاته بشأن عقد معاهدة تحظر التجارب الجوفية للأسلحة النووية مع الأخذ بعين الاعتبار المقترحات التي سبق إبداؤها في المؤتمر. (الأمم المتحدة، ١٩٧٢، ص٣٧)

كانت محاولات عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية جزء من مشروع وجهود دولية مشتركة لمحاولات نزع السلاح الشامل (الأمم المتحدة، ١٩٧٢، ص٢٥)، وهذا ما جاء في قرار الجمعية العامة ٢٩٣٤ (د-٢٧) الذي أكد على أن عقد معاهدة تحظر تجارب جميع الأسلحة النووية عنصر هام في تقدم مفاوضات نزع السلاح والحد من التسلح وأنه يسهل التقدم في هذين الميدانين وإدراك الأخطار التي تهدد الإنسانية بسبب استمرار سباق التسلح النووي. (الأمم المتحدة ونزع السلاح، ١٩٨٥، ص٨١)

أشار الأمين العام للأمم المتحدة كورت فالدهايم Kurt Wadheim في رسالته الموجه إلى دورة عام١٩٧٣ لمؤتمر لجنة نزع السلاح إلى حظر التجارب النووية بوصفه الأجراء الوحيد الأكثر أهمية لوقف سباق التسلح النووي وأعرب عن اعتقاده بأن جميع الجوانب التقنية والعلمية للمسألة قد استوفت حقها من الدراسة وأن الشيء الوحيد اللازم من أجل التوصل إلى اتفاق نهائي هو اتخاذ قرار سياسي، وأكد أن الاستمرار في تجارب الأسلحة النووية من شأنه أن يضعف الثقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولربما يؤدي إلى تهديد قابليتها للبقاء.(الأمم المتحدة ونزع السلاح، ١٩٨٥، ص٨١)

ناقشت الجمعية العامة تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، وبعدها أصدرت القرار (٣٠٧٨) والذي أكد فيه ما لتجارب الأسلحة النووية من نتائج ضارة فيما يتعلق بسباق التسلح (خليل، ٢٠٠٩، ص١٩٥)، وتضمن القرار ما يلي:

١- التأكيد على الحاجة الماسة لوقف تجارب الأسلحة النووية وتستطيع اتخاذ التدابير للحد من التسلح ونزع السلاح في تخفيض التوتر العالمي.
٢- رغم السعي لوقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلا أن تجريب الأسلحة لا يزال مستمراً بخطى حثيثة.
٣- مطالبة الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تجري التجارب في الجو أن نتوقف فوراً عن إجراء مثل تلك التجارب.
٤- حث الدول التي لم تنظم لمعاهدة حظر الأسلحة في الفضاء والجو وتحت سطح الماء إلى الانضمام إليها دون تأخير.
٥- الأخذ بنظر الاعتبار جميع المقترحات التي أبداها أعضاء اللجنة وجميع مقترحات الدول المتعلقة بالحظر التام للتجارب.
٦- دعوة مؤتمر نزع السلاح أن يواصل على سبيل الأولوية العليا مداولاته بشأن المعاهدة. (الأمم المتحدة، مجموعة القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرون، ١٩٧٤)

عقدت دورة مؤتمر لجنة نزع السلاح عام ١٩٧٤ في جنيف ولم يحدث أي تغيير أساسي في موقفي الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية تجاه مسألة الحظر الشامل لتجاربه النووية.

(F.R.U.S, Vol.14, P.2) إذ نجحت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي للبحث عن سبل تفادي حدوث مواجهات نووية بينهما. (F.R.U.S, Vol.14) وأكدت إيطاليا والمملكة المتحدة وهولندا واليابان ضرورة الاتفاق على نظام يرضي كل الأطراف على أن لا يستبعد منه من حيث المبدأ التحقق الدولي أو حتى التفتيش الموضعي وأنه مهما بلغت مسألة التحقق من الصعوبة فليس هناك سبب وجيه لتأجيل إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب. (الأمم المتحدة ونزع السلاح، ١٩٨٥، ص٩٥)

رافق تلك المفاوضات تطور في العلاقات الأمريكية – السوفيتية واستمرت لقاءات القمة وعقد الاتفاقيات بين (ليونيد بريجنيف Leonid Breznnev) (*) والرئيس الأمريكي (ريتشارد نيكسيون Richard Milnous Nixon)(**).

أكد الجانبان عزمها المتبادل على الاستمرار بنشاط إعادة تشكيل العلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي على أساس التعايش السلمي والأمن المتساوي بما يتفق تماماً مع روح ونص الاتفاقيات التي تم التوصل إليها بين البلدين، ولاحظوا مرة أخرى الأهمية الأساسية للوثائق المشتركة المعتمدة نتيجة لاجتماعات القمة التي عقدت بين عامي ١٩٧٢، ١٩٧٣ لاسيما اتفاقية منع الحرب النووية، ومعاهدة الحد من أنظمة القذائف المضادة والاتفاقية المؤقتة بشأن بعض التدابير فيما يتعلق بالحد من الأسلحة الهجومية والاستراتيجية. (المنصوري، ٢٠٠٢، ص٩٦٥)

وأصدرت قمة موسكو ٢٧ حزيران – ٣٠ تموز ١٩٧٤ مجموعة مقررات أخرى تتعلق بتحسين العلاقات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي تضمنت التطورات في أوربا والتعاون في مجال الفضاء وحماية البيئة والتبادلات الثقافية ووسائل النقل المستقبلية وبحوث القلب الصناعية. (المنصوري، ٢٠٠٢، ص٩٦٦)

أكد الطرفان على الأهمية الجدية التي تعلقها الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي على تنفيذ تدابير أخرى على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح. (الأمم المتحدة، حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، ١٩٧٦، ص٦٧١)

نصوص المعاهدة:

وقع الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر قمة موسكو معاهدة الحد من تجارب الأسلحة النووية الجوفية وقد وقعها الطرفان بصفتها وثيقة من وثائق مؤتمر لجنة نزع السلاح والتي يشار إليها معاهدة عتبة التجارب. (الأمم المتحدة، حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، ١٩٧٦، ص٦٧٢)

احتوت المعاهدة على أربعة مواد مع بروتوكول ملحق بها وحددت المادة الأولى من المعاهدة الأهداف العامة والتي تمثلت في العمل على الحد من سباق التسلح واتخاذ التدابير اللازمة لتخفيض ونزع

الأسلحة النووية بشكل عام وشامل، ومواصلة السعي للتخلص من التجارب النووية جميعها التي يتم إجراؤها تحت الأرض بما يسهم في تحقيق الأمن والسلم الدوليين. (الدليمي، ٢٠٠٣، ص٨١)

كما حددت المعاهدة في نفس المادة القوة التفجيرية المسموح بها بحيث لا تزيد قوتها على (١٥٠) كيلو طن تحت الأرض في أي مكان يعود له أو تحت سيطرته وابتدأ من تاريخ الحادي والثلاثين من حزيران ١٩٧٦. (الأمم المتحدة ونزع السلاح، ١٩٨٥، ص٩٦)

تضمنت المادة الثانية من المعاهدة تدابير التحقق ومسؤولية كل طرف فيها، حيث الزمت كل طرف باستخدام وسائل فنية وطنية للتحقق تتلائم مع مبادئ القانون الدولي وتضمن الالتزام بأحكام المعاهدة، وتضمنت هذه الوسائل المراقبة الزلزالية التي تعد أكثر الوسائل فائدة فيما يتعلق بحجم الزلزال الذي يساعد على قياس حجم التجارب فضلاً عن المراقبة الفضائية والتحسس الإلكتروني، وفي حالة معاهدة شاملة تستخدم الوسائل جميعها للاستدلال على التفجير النووي وحجمه أما في حالة معاهدة العتبة فيهدف التحقق إلى تحديد قوة التفجير الزلزالي ومطابقته لأحكام المعاهدة. (الدليمي، ٢٠٠٣، ص١١-١٢)

ألزمت المادة الثالثة من المعاهدة كل طرف باستخدام وسائل فنية وطنية للتحقق تتلائم مع مبادئ القانون الدولي وتضمن الالتزام بأحكام المعاهدة وحددت تدابير للتحقق ووسائلها التي تضمن المراقبة الزلزالية فضلاً عن المراقبة الفضائية والتجسس الإلكتروني وفي حالة معاهدة شاملة تستخدم الوسائل جميعها للاستدلال على التفجير النووي وحجمه، أما فيما يتعلق بمعاهدة العتبة فهدف التحقق يتحدد في تحديد قوة الانفجار الزلزالي ومطابقته لأحكام المعاهدة ومعرفة طبيعة التفجير بحدته زلزالي أم لا. (عبد الحافظ، ٢٠٠٩، ص٦٩)

وجاءت المادة الرابعة لتؤكد على أن لا تمثل أحكام المعاهدة التفجيرات النووية الجوفية التي يجريها الطرفان للأغراض السلمية خارج المواقع المخصصة لتجارب الأسلحة، بل أن يحكم هذه التجارب اتفاق مفصل بين الطرفين يتم التوصل إليه في أسرع وقت ممكن. (عبد الحافظ، ٢٠٠٩، ص٤١)

واتفق الطرفان في بروتوكول ملحق بالمعاهدة على التبادل المشترك لمعلومات محددة تتعلق بموقع الأماكن التي تجري فيها التجارب وبطبيعة التجارب نفسها (F.R.U.S, Vol.14, P.84)، كما أعطى البروتوكول حق تحديد موقع جديد لإجراء التجارب وهذا يعني إيجاد معلومات جديدة عن المعاهدة، كما أن "البيانات المتبادلة قد تكون معرفة لدى الطرفين، لكل المعلومات المتعلقة بالتفجيرات القياسية غير متحقق منها ولذلك فأن العمل سيكون على أساس القناعة بدقة هذه البيانات ونية كل طرف إزاء الآخر أما أسرار هذه التجارب فأنها ليست سهلة الكشف لأن الأطراف سوف تستخدم مواقع أخرى". (F.R.U.S, Vol.14, P.44)

أصدرت الجمعية العامة القرار (٣٢٥٧) وفي التاسع من كانون الأول والذي أكدت فيه أن توقيع معاهدة حظر التجارب الجوفية للأسلحة النووية يمثل تطوراً جزئياً وخطوة مهمة إلا أنها أكدت أن "استمرار إجراء التجارب سيزيد من حدة سباق التسلح وأنها تدين جميع التجارب مهما كانت النسبة وتؤكد على قلقها العميق لاستمرار تلك التجارب في الجو وجوف الأرض وفي الوقت الذي ترحب فيه بعقد الاتفاق الجزئي، إلا أنها مستمرة في دعوة الدول الحائزة لتحمل مسؤوليتها والتعاون المشترك في مؤتمر لجنة السلاح لعقد اتفاق للحظر الشامل للتجارب". (الأمم المتحدة، مجموعة القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرون، ١٩٧٤، ص٤٨-٤٩)

وصف الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر لجنة نزع السلاح المعاهدة الجديدة (عتبة التجارب)، بأنها إسهام هام في حل مشكلة الحظر الشامل للتجارب وأن سريان تلك المعاهدة سيتيح إجراء المزيد من المباحثات المفصلة حول متطلبات التحقق والتفاوض بشأن الاتفاقية (الأمم المتحدة ونزع السلاح، ١٩٨٥، ص٩٦)، كما ناقشت بعض البلدان الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية إذ بينت فنلندا وهولندا واليابان أن الاتفاقية تمثل بعض التقدم في مواقف الدول الحائزة للأسلحة النووية تجاه هذه المسألة وأنه قد يساعد في حل بعض المسائل المتعلقة بالحظر الشامل للتجارب كما امتدحت هولندا البروتوكول الملحق بالمعاهدة لما جاء فيه من تعاون علمي وتبادل للبيانات، ورغم ذلك فقد انتقدها بعض الأعضاء من دول عدم الانحياز وبلدان المحيط الهندي ووصفوها بأنها لا ترقى إلى آمال وتوقعات المجتمع الدولي كما أعربت عن قلقها المتواصل لما يهدد البيئة والصحة نتيجة التجارب الجوفية أما فرنسا فأنها أعلنت عن قرارها بالشروع في تجاربها الجوفية ابتداءً من عام١٩٧٥. (الأمم المتحدة ونزع السلاح، ١٩٨٥، ص٩٧)

المشروع السوفيتي عام ١٩٧٥ للحد من التجارب النووية:

استمر الانفراج الدولي بعد تولي الرئيس جيرالد رودولف فورد (Gerald Rudolph Forfd)[*] بعد توليه السلطة عام١٩٧٤ وكانت مباحثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية وما يتضمنه من إيقاف تجارب الأسلحة النووية في مختلف البيئات هي المحور ونقطة الارتكاز بين الدولتين، وعلى ضوء ذلك اجتمع الرئيسان فورد وبريجنيف في (فلاديفوستك) بالاتحاد السوفيتي للتوقيع على مجموعة من المبادئ لتوجيه مفاوضات الحد من الأسلحة الاستراتيجية وأصدر الطرفان بياناً مشتركاً ينص على الآتي: (خليل، ٢٠٠٩، ص٨٧-٨٨)

١- إقناع الدولتين بدعم السلام العالمي وتحقيق سياسة الوفاق وتنمية العلاقات والتقارب لتحقيق نفعاً متبادلاً للدول ذات الأنظمة السياسية والاجتماعية المختلفة.

٢- تم التوصل إلى نتائج هامة في مجال إعادة تنظيم وتطوير العلاقات بين البلدين على مبدأ التعايش السلمي وتحقيق الأمن، وفي هذا الإطار العمل على الحد من الأسلحة الاستراتيجية ودعم الاقتصاد العالمي.

واجهت المفاوضات التي دارت حول مشكلة الحظر الشامل على إجراء التجارب النووية ثلاث مشاكل رئيسية هي:

١- المشكلة الخاصة بكيفية التحقق أو التثبت من الانتهاكات التي تحدث بأدلة دافعة.

٢- مشكلة التمييز بين التفجيرات النووية للأغراض السلمية والتفجيرات النووية العسكرية.

٣- المشكلة الخاصة بامتناع فرنسا والصين عن الاشتراك في المعاهدات. (مقلد، الاستراتيجية والسياسة الدولية، ١٩٨٥، ص٣٤٦)

جرت معظم مناقشات الدورة الثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر لجنة نزع السلاح في إطار الحظر الشامل للتجارب، وتقدم الاتحاد السوفيتي عام ١٩٧٥ بمشروع معاهدة تدعو إلى الحظر الشامل على أجراء التجارب النووية، وكانت هذه هي المرة الأولى منذ التوقيع على معاهدة الحظر الجزئي عام ١٩٦٣ التي تتبنى فيه إحدى الدول النووية الكبرى مثل هذا الاقتراح وأن تصيغه في شكل معاهدة شاملة. (مقلد، العلاقات السياسية الدولية، ١٩٨٤، ص٦٥٨)

أشار مشروع المعاهدة السوفيتية إلى أن التحقق هو من تقيد الدول بتعهداتها وتنفيذها لتدابير الحظر الشامل ويجب أن يكون ذلك عن طريق وسائل الرقابة الفنية الوطنية والتي تدعو إلى الاهتمام بالمقاييس العلمية القائمة على تسجيل الهزات الأرضية في أقاليم الدولة الأخرى.(مقلد، الاستراتيجية والسياسة الدولية، ١٩٨٥، ص٣٤٧)

ثم ذكرت المعاهدة أنه في الحالات التي يعتقد فيها وجود انتهاكات فأنه على الدول أو الدولة أن تقدم هذا الادعاء إلى مجلس الأمن كما أعطى الحق للدول المشتركة في المعاهدة بالانسحاب منها في الحالات الاستثنائية. (مقلد، العلاقات السياسية الدولية، ١٩٨٤، ص٦٦١)

كما أكدت المعاهدة إلى أن التفجيرات النووية السلمية يجب أن تجري في اتفاق كامل مع جاءت إليه المادة الخامسة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية وأيضاً من تدابير مناسبة للرقابة عليها. (أسلحة الرعب، ٢٠٠٧، ص٧٤)

قدم المشروع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأول من أيلول ١٩٧٥ وأصدرت توصية خاصة حول الموضوع، غير أن بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية امتنعت عن التصويت عليها في حين صوتت الصين ضدها وأكدت أن هدفها الأساس الإبقاء على الاحتكار النووي للولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وأنها لن تدخل مفاوضات. (الأمم المتحدة، دراسة عن جميع جوانب السلاح

على الصعيد الإقليمي، ١٩٨١، ص٥٤) أما الولايات المتحدة وبريطانيا فقد استندت في امتناعها من التصويت بأن المشروع السوفيتي لم ينصب على وسائل فعالة للتثبت من الانتهاكات كما لم يتعامل بشكل واضح مع مشكلة التفجيرات النووية السلمية. (مقلد، الاستراتيجية والسياسة الدولية، ١٩٨٥، ص٣٤٧) كما رفضت فرنسا مشروع المعاهدة وكان رأيها أن حظر التجارب النووية لن يضع حداً نهائياً لإنتاج الأسلحة النووية وبالتالي فأنه لم يكن يعالج مشكلة نزع السلاح النووي من جذورها. (مقلد، العلاقات السياسية الدولية، ١٩٨٤، ص٦٥٨)

معاهدة التفجيرات النووية السلمية Peaceful Nuclear Explosion Trael:

بدأت المحادثات الأمريكية- السوفيتية الخاصة بالتفجيرات النووية في نهاية عام ١٩٧٤ وكانت تنفيذاً من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨. (بيل وآخرون، ٢٠٠٥)

وضمنت الولايات المتحدة الأمريكية بأن الاتفاق العتبة العام ١٩٧٤ لم يحل مشكلة تطوير قابلية التفجير النووي للدول غير الحائزة لأنها من المستحيل أن تطور قابلياتها من دون أن تقوم بتفجيرات نووية لأغراض سلمية، وهذه التفجيرات قد تكون وسيلة لصنع أسلحة نووية. (الدليمي، ٢٠٠٣، ص٨٧) وعلى ضوء ذلك وبعد أكثر من جولة مفاوضات بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية وعلى ضوء ما جاء في المادة الثالثة من معاهدة حظر التجارب النووية، أبرمت معاهدة التفجيرات النووية للأغراض السلمية في الثامن والعشرين من أيار ١٩٧٦. (الأمم المتحدة، حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، ١٩٧٦، ص٢٢)

تحدث معاهدة التفجيرات النووية السلمية لعام ١٩٧٦ مكملة لمعاهدة العتبة، وجاء في مقدمتها التزام الطرفين بأهداف ومبادئ الحظر الجزئي لعام ١٩٦٣. (العباسي، ٢٠١٢، ص٥٣٥) (فاضل، ١٩٧٦، ص٢٠١) ومعاهدة انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨، ومعاهدة العتبة لعام ١٩٧٤ وتأكيد لرغبة الموقعين عليها في ضمان عدم استخدام التفجيرات النووية للأغراض السلمية لأغراض عسكرية وتحقيق التعاون الدولي في المجال السلمي ليشمل الدول الحائزة وغير الحائزة. (الأمم المتحدة ونزع السلاح، ١٩٨٥، ص١٦)

حاولت المعاهدة إيجاد نظام فعال للسيطرة على إجراء التجارب النووية السلمية التي ظلت تمثل عائقاً أمام أي اتفاق دولي. (الدليمي، ٢٠٠٣، ص٨٧)

اتفق الطرفان على إنشاء لجنة استشارية مشتركة لتنفيذ أهداف المعاهدة وتبادل المعلومات والبيانات وبناء الثقة ومناقشة المسائل الغامضة إضافة إلى دراسة التطورات التكنولوجية والدولية المتعلقة بتطبيق المعاهدة والتعديلات الممكن إدخالها عليها. (الأمم المتحدة، حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، ١٩٧٦، ص٢٠٢)

كما تضمنت المعاهدة الالتزام بتقديم المساعدة اللازمة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية حول تطبيق التفجيرات النووية العلمية وتعهد كل طرف بعدم إبداء المساعدة أو الاشتراك في أي تفجير من إقليم دولة أخرى دول موافقتها وحددت المعاهدة مدة نفاذها بخمس سنوات تجدد بعدها خمس سنوات أخرى. (العجيلي،٢٠٠٩، ص٢٦) أما البروتوكول الملحق بالمعاهدة فتضمن التأكيدات بشأن التدابير التنفيذية المحددة بإجراء التجارب النووية للأغراض السلمية .(العجيلي، ، ص٢٦) أما تدابير التحقق فأكدت على استخدام وسائل التحقق الوطنية بشكل يتفق على مبادئ القانون الدولي وتبادل المعلومات بين الطرفين ويسهل الوصول إلى مواقع التفجيرات النووية، فضلاً عن تحديد المسائل المتعلقة بالتفتيش الموقعي من حيث السماح لموظفين معينين من كل طرف للدخول إلى موقع التفجير للمراقبة وممارسة جميع الحقوق المناطة بهم. (الدليمي، ٢٠٠٣، ص٨٨)

تعد معاهدة التفجيرات النووية السلمية لعام ١٩٧٦ الأولى من نوعها بشأن تحديد قدرة التفجيرات النووية السلمية وضمان عدم تحولها إلى الأغراض العسكرية، لاسيما أنها وقعت بين قوتين تمتلكان تكنولوجيا نووية متقدمة للاستخدام السلمي والعسكري وعليه فأنها حدت من إمكانية الاستخدام المزدوج للتفجيرات النووية السلمية واستغلالها. (الدليمي، ٢٠٠٣، ص٩٠)

أما أبرز المؤاخذات على المعاهدة فأنها لم تسهم بشكل فعال بإيقاف سباق التسلح النووي الكمي والنوعي، كما يؤخذ عليها عدم تحديدها لسقف زمني لتنفيذها وبقيت مدة سريانها مفتوحة ومقرونة بالتصديق عليها من الطرفين، لذلك فأن المعاهدة تم التنديد بها من أطرافها وعليه فأن المعاهدة على الرغم من أنها حددت القوة التفجيرية للتجربة النووية ووضعت تدابير فعالة وأوصت باستمرار المفاوضات إلا أنها فشلت من تحقيق مقاصدها. (الأمم المتحدة، حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، ١٩٧٦، ص٢٠٢)

قائمة المصادر

أولاً. المصادر العربية:

١. أرون، ريمون (١٩٨٤): **الجدل الكبير حول الاستراتيجية الذرية**، ترجمة: محمد سميع السيد، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق.
٢. أسلحة الرعب (٢٠٠٧): **إخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية**، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت.
٣. الأمم المتحدة (١٩٧١): **مجموعة القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرون**، ١٦ كانون الأول ١٩٧٠، نيويورك.

٤. الأمم المتحدة (١٩٧٢): **مجموعة القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرون**، المجلد الثاني، ١٦ كانون الأول ١٩٧١، نزع السلاح الشامل والتجارب النووية، نيويورك.
٥. الأمم المتحدة (١٩٧٣): **مجموعة القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرون**، المجلد الثاني، ٢٠ أيلول- ١٦ كانون الأول ١٩٧٢، نيويورك.
٦. الأمم المتحدة (١٩٧٤): **مجموعة القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرون**، ١٦ أيلول- ١٦ كانون الأول ١٩٧٣، نيويورك.
٧. الأمم المتحدة (١٩٧٥): **مجموعة القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرون (الحاجة إلى وقف التجارب النووية الحرارية وعقد معاهدات تهدف إلى حظر شامل للتجارب)**، المجلد الثاني ١٩٧٤، ١ كانون الأول ١٩٧٤.
٨. الأمم المتحدة (١٩٨١): **دراسة عن جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الإقليمي**، نيويورك.
٩. الأمم المتحدة (١٩٨١): **دراسة عن جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الإقليمي**، نيويورك.
١٠. الأمم المتحدة ونزع السلاح (١٩٨٥): منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.
١١. الأمم المتحدة ونزع السلاح ١٩٧٠-١٩٧٥ (١٩٧٦)، نيويورك.
١٢. باركر، تشارلز (١٩٦٦): **نزع السلاح ومشاكله العالمية**، ترجمة: أحمد البدران، القاهرة.
١٣. باول، كولن، ومولي، بيتر (١٩٨٠): **من الحرب الباردة حتى الوفاق ١٩٤٥-١٩٩٠**، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان.
١٤. بنونة، محمد خيري (١٩٦٩): **التسلح النووي بين الحظر الجزئي ومنع الانتشار، مجلة دراسات في القانون الدولي**، السنة الأول، العدد، الإسكندرية.
١٥. بوروس، وليام، ونيدرم، روبرت (١٩٩٤): **أسلحة الدمار الشامل**، ترجمة: دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث، ط١، عمان.
١٦. بيكر، فيليب نويل (١٩٥٨): **سباق التسلح برنامج لنزع السلاح في العالم**، ترجمة: حمدي حافظ، د.م.
١٧. توليو، ستيف، وشمبالرغر، توماس(٢٠٠٣): **نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن، قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة**، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الأمم المتحدة.
١٨. حماد، خيري (١٩٩٥): **مراجعة عن معاهدة منع الانتشار النووي، مجلة السياسة الدولية، السنة الثلاثون**، العدد ١٢٠، مركز الأهرام، القاهرة.

١٩. حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح (١٩٧٦): المجلد الأول، نيويورك.
٢٠. حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح (١٩٧٨): المجلد الثالث، نيويورك.
٢١. خليل، حسين (٢٠٠٩): **النظام العالمي الجديد والمتغيرات الدولية**، دار المنهل، بيروت.
٢٢. الدليمي، قاسم محمد عبد (٢٠٠٣): **معاهدة الحظر الشامل النووية لعام ١٩٩٦**، بيت الحكمة، بغداد.
٢٣. العباسي، ماهر عبد الكريم (٢٠١٢): سياسة الولايات المتحدة تجاه كوبا ١٩٥٣-١٩٦٣، **أطروحة دكتوراه غير منشورة**، كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد
٢٤. عبد الحافظ، معمر ترتيب (٢٠٠٩): **امتلاك الأسلحة النووية في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية، خطوة للأمام نحو نزع أسلحة الدمار الشامل**، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٥. غالوا، بيير (١٩٨٤): **استراتيجية العصر النووي**، ترجمة: محمد سميع السيد، دار كلاس للدراسات والنشر، القاهرة.
٢٦. فاضل، سمير محمد (١٩٧٦): **المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم**، الدار العربية، القاهرة.
٢٧. فانكلين، وبرانلي(١٩٦١): **تجارب في الذريات**، ترجمة: سيد رمضان جدارة، دار الفكر العربي، القاهرة.
٢٨. مقلد، إسماعيل صبري (١٩٨٤): ال**علاقات السياسية الدولية/ دراسة في الأصول والنظريات**، مطبعة جامعة الكويت.
٢٩. مقلد، إسماعيل صبري (١٩٨٥): **الاستراتيجية والسياسة الدولية**، المفاهيم والحقائق الأساسية، ط٢، بيروت.
٣٠. المنصوري، منتهى صبري مولى (٢٠٠٢): **قمة موسكو ٢٧ حزيران-٢٣ تموز ١٩٧٤ وأثرها في العلاقات الأمريكية- السوفيتية**، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد١١، العدد ٢.
٣١. نبيل، جورج، وآخرون (٢٠٠٥): **الامتثال العالمي لاستراتيجية الأمن النووي**، ترجمة ونشر: مركز الخليج العربي للأبحاث، د.م.
٣٢. نجم، فيصل مطلب فارس (٢٠٢٢): ليونيد بريجنيف ودوره السياسي في الاتحاد السوفيتي ١٩٠٦-١٩٨٢ دراسة تاريخية، **أطروحة دكتوراه، غير منشورة**، كلية الآداب، جامعة بغداد.
٣٣. نصار، ممدوح، وهبان، أحمد (د.ت): **التاريخ الدبلوماسي للعلاقات السياسية بين القوى الكبرى ١٨١٥-١٩٩١**، القاهرة.
٣٤. وللور، لويس (١٩٧٠): **التاريخ الدبلوماسي**، ترجمة: سموحي فوق العادة، بيروت.

ثانياً. المصادر الأجنبية:

1. Chalmers, Malcom Gorge (1981): **Nuclear Neapons and British Defense**, Policy University of Bradford.
2. F.R.U.S. (1969): **Message From The Embassy in The Embassy in The Soviet Unions to The Department of State**, Vol. XI, No.271, New York, 10 November 1969.
3. F.R.U.S. (1973): **Document on Arms Control and Nonproliferation1973**, Vol.14, Memorandum of Conversation, No.61, Moscow, July 1973.
4. F.R.U.S. (1974): **Memoranda, From Jan Lodal of The National Security Council staff and The Counselor of The Department of State (Sonnen Feldt) to Secret ary of State Kissinger**, Vol.14, No.07, Washington, August 1974.
5. F.R.U.S. (1974): **Memorandum From Jan Lodal of The National Security Councill Staff and The Counselor of The Department of State (Sonnen Feldt) To Secretary of State Kissinger**, Vol.14, No.67, Washington, 5 August 1974.
6. Ojserkis, Raymond (2014): **Beginning of The War Arms 1950-1951**, Prog Est United States.

الهوامش:

(*) أجرت الولايات المتحدة الأمريكية أول تجربة نووية للولايات المتحدة الأمريكية في صحراء الماجوردا (Almagordo) في ١٦ تموز ١٩٤٥ واستخدمتها على مدينتي هيروشيما وناكازاكي اليابانيتين في ٦ و٩ آب ١٩٤٥ ثم فجر الاتحاد السوفيتي القنبلة الذرية الأولى في استراليا في ٣ تشرين الأول ١٩٥٢ ثم أصبح عدد الدول النووية أربعة بعد أن أجرت فرنسا أول تجربة انشطارية لها في ١٣ شباط ١٩٦٠ ونتيجة لتطور الوضع الدولي والتنافس أجرت الصين أول تجربة انشطارية لها عام ١٩٦٤. (آرون، ١٩٨٤، ص١٤-١٥) (غالوا، ١٩٨٤، ص١٨٤) (ديلو، ١٩٧٠) (Serkis, 1987, P.92)

(*) ريتشارد نيكسون (١٩١٣-١٩٩٤): ولد في كاليفورنيا عام ١٩١٣، وأكمل دراسة القانون في جامعة ديوك Duke، انتخب نقيباً للمحامين عام ١٩٤١، شغل وظائف سياسية عديدة وخدم في البحرية العسكرية الأمريكية خلال الحرب العالمية الثانية ثم أصبح نائباً عن الحزب الجمهوري (١٩٤٧-١٩٥٠) في مجلس النواب والشيوخ بين عامي (١٩٥٠-١٩٥٣) وحكم الولايات المتحدة الأمريكية بين عامي (١٩٦٩-١٩٧٤). (أدوزاوتر، ٢٠٠٦، ص٢٦١)

(**) ليونيد بريجنيف (١٩٠٦-١٩٨٢): ولد في التاسع عشر من كانون الأول ١٩٠٦، أنضم بريجنيف كعضو مرشح في الحزب الشيوعي السوفييت عام ١٩٢٩، شارك في الحرب العالمية الثانية وأصبح رئيس الإدارة السياسية للجيش عام١٩٤٣ ساهم في عملية الإعمار ونمو الاقتصاد بعد الحرب العالمية الثانية، تولى زمام السلطتين عامي ١٩٦٤-١٩٨٢ توفي في العاشر من تشرين الثاني ١٩٨٢ وأختير اندروبوف أميناً للحزب بعده. (نجم، ٢٠٢٢، ص)

(*) جيرالد رودولف فورد: ولد في الرابع عشر من تموز ١٩١٣، الرئيس الثامن والثلاثين للولايات المتحدة الأمريكية، مارس العمل السياسي عام١٩٤٨ ودخل مجلس النواب وممثلاً عن ولاية ميشيغان ثم عينه نيكسون نائباً للرئيس عام ١٩٧٣ وبهذا اضطر نيكسون للاستقالة في ٩ آب ١٩٧٤ خلفه فورد من منصب الرئاسة واستمر في المنصب حتى عام ١٩٧٧. (أدوزاوتر، ٢٠٠٦، ص٢٧٠-٢٧٤)